

مادة ٢ - يمنح الأعضاء غير المترغبين بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس بعد أقصى قدره ٢٠٠ جنيه سنويًا وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات اللجان الفرعية بعد أقصى قدره ١٠٠ جنيه سنويًا.

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحديد مكافأة السيد المهندس عبد الملك سعد
عضو مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشـأن التنـظـيم السـيـاسـي لـسـلـطـاتـ الـدـولـةـ العـلـياـ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٧٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ بـاـنـشـاءـ مـؤـسـسـةـ عـامـةـ لـشـفـونـ الـموـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ،

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٣٧ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ أـنـخـاصـ بـالـمـاـشـاتـ الـمـدـنـيـةـ،

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ بـشـأنـ جـواـزـ اـجـمـعـ بـيـنـ مـرـتـبـ الـوظـيفـةـ الـعـامـةـ وـالـمـاعـاشـ الـمـسـتـحـقـ قـبـلـ التـعـينـ بـهـ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٥٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـتـعـينـ أـعـضـاءـ

فـيـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ هـيـثـةـ الـموـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ،

وعلـى موـافـقـةـ مـجـلـسـ الـرـيـاسـةـ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٤

بتـعـينـ أـعـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ هـيـثـةـ الـموـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ

رئيسـ جـمـهـورـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ الـمؤـقـتـ،

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ بـشـأنـ التنـظـيم السـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـولـةـ العـلـياـ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٧٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ بـاـنـشـاءـ مـؤـسـسـةـ عـامـةـ لـشـفـونـ الـموـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢١٨٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ بـتـعـينـ أـعـضـاءـ

فـيـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ هـيـثـةـ الـموـاـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ،

وعلـى موـافـقـةـ مـجـلـسـ الـرـيـاسـةـ،

قررـ:

مادة ١ - عين كل من السادة الآتية أستاذهم بعد أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ١١/٢٨/١٩٦٣ :

(١) السيد وكيل وزارة المواصلات أو من يقوم بعمله عند غيابه

(٢) السيد وكيل وزارة الخزانة ممثلاً لوزارة الخزانة

(٣) السيد مستشار إدارة الفتوى والتشريع لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

(٤) السيد وكيل وزارة المواصلات المساعد

(٥) السيد المهندس عبد الملك سعد وكيل مصلحة التغرفات والتليفونات سابقاً عضواً متفرغاً